المبحث العاشر

ميراث المفقود والحمل
والغرقى والحرقى والهدمى

حكم المفقود

تعريفه: من غاب عن وطنه وطالت غيبته وانقطع حتى جهل حاله فلا يدري أحد حياته أو موته.[1] والكلام فيه على النحو التالي:

أولا: إذا كان المفقود من جملة الورثة: يحكم على المفقود ومن معه من الورثة الحاضرين بالأضر أو بالأقل في حقهم من تقديري حياته أو موته.

١- إذا كان من معه من الورثة يرث بالتقديرين (الحياة والموت) مع اتحاد النصيبين على كلا التقديرين يعطى نصيبه كاملا كما في: زوجة، ابن حاضر، ابن مفقود فالزوجة لا يختلف إرثها؛ لأن لها الثمن سواء كان المفقود حيا أم ميتا.

٢- من يختلف إرثه من الورثة الحاضرين بأحد التقديرين يعطى الأقل كأم مع أخ حاضر وأخ شقيق مفقود فبتقدير حياة المفقود لها السدس، وبتقدير موت المفقود لها الثلث، فتعطى الأم السدس ويوقف السدس الآخر.

٣- من لا يرث في أحد التقديرين ويرث بالتقدير الآخر فلا يعطى شيئا كعم الميت حاضر وابن الميت مفقود فعلى فرض حياة الابن فلا يرث العم شيئا، وعلى فرض موت المفقود أخذ التركة كلها تعصيبا، فلا يعطى شيئا ويوقف إرث جميع التركة،

وفي مسألة بنت ابن حاضرة مع بنتين وابن ابن مفقود فعلى فرض حياة المفقود ترث الباقي مع ابن الابن، ومع تقدير موت ابن الابن المفقود فلا ترث شيئا؛ لأن البنتين أخذتا الثلثين (المسألتان إحداهما من مع المفقود يرث بالحياة ولا يرث بالموت، والثانية عكس ذلك لا يرث بالحياة ويرث بالموت).

ثانيا: إذا كان المفقود مُوَرِّثًا:

يوقف جميع التركة إلى موته حقيقة أو ببينة أو بحكم قاض اجتهادا عند مضي مدة لا

(1) حكم الأسير حكم المفقود إذا لم تعرف حياته أو موته.

يعيش مثله إليها في غالب العادة، ولا تقدر بمدة، بل بغلبة الظن باجتهاد القاضي، ويرثه من كان موجودا من ورثته وقت الحكم أو ظهور البينة أو الموت الحقيقي.

مسألتان: الأولى:

(زوج حاضر وأختان لأب حاضرتان وأخ لأب مفقود)، فبتقدير موت المفقود (أخ لأب) يكون للزوج النصف وللأختين الثلثان، وأصل المسألة ستة وعالت إلى سبعة، للزوج ثلاثة وللأختين أربعة لكل واحدة اثنان، وعلى تقدير حياة الأخ لأب: للزوج النصف والباقي للأختين والأخ تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين، وأصل المسألة ثمانية للزوج أربعة وللأختين اثنان لكل أخت واحد وللأخ اثنان، والمسألة الجامعة لهما ستة وخمسون (لأن بين أصلي المسألة تباين فنضرب أحدهما في الآخر أي: سبعة في ثمانية فحاصل الضرب ستة وخمسون)، وجزء السهم في مسألة الموت بثمانية حاصل من قسمة ستة وخمسين على سبعة أصل المسألة، فللزوج في مسألة الموت ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين، وللأختين أربعة في ثمانية باثنين وثلاثين لكل أخت ستة عشر، والأخ لأب ميت هذا على تقدير الموت، وأما على تقدير الحياة فللزوج أربعة في سبعة بثمان وعشرين، وللأختين اثنان في سبعة بأربعة عشر، فيعطى للزوج الأقل وهو أربعة وعشرون، ويعطى لكل أخت سبعة ومجموعهما أربعة عشر، ويوقف الباقي وهو ثمانية عشر (لأن جميع ما أخذ من التركة ثمانية وثلاثون) فإن ظهر الأخ ميتا فمع الزوج حقه كاملا، ويرد لكل أخت تسعة وهو الباقي بأكمله، فيكون مجموع كل أخت ستة عشر، وإن ظهر الأخ حيا أعطي الزوج أربعة وللأخ لأب (المفقود) أربعة عشر كما في جدول (٥).

الجدول رقم (٥)

الورثة	الأخ لأب ميت	الأخ لأب حي	الجامعة (٥٦)		ما يعطى وهو الأقل	الموقوف	ما يرد	
			الموت (٨)	الحياة (٧)			الموت	الحياة
الزوج الحاضر	النصف ٣/٧	النصف ٤/٨	النصف (٢٤) عائلا	٢٨	٢٤	ثلاثة عشر	أخذ حقه	٤
الأختان لأب الحاضرتان	الثلثان ٤/٧	الباقي ٢/٨	الثلثان ٣٢ عائلا	١٤	١٤		جميع الموقوف	لا شيء
الأخ لأب المفقود	لا شيء	الباقي ٢/٨	لا شيء	١٤	لا شيء		لا شيء	١٤

المسألة الثانية:

(جد وأخ شقيق حاضران وأخ لأب مفقود) فعلى فرض حياة الأخ لأب فللجد الثلث وللأخ الشقيق الثلثان (حجب الشقيق الأخ لأب بعد عده على الجد) وأصل المسألة ثلاثة للجد واحد وللشقيق اثنان، وإن كان الأخ لأب ميتا فالمال بينهما مناصفة بالسوية، ولا شيء للأخ لأب المفقود على كلا التقديرين، فيقدر في حق الجد حياته ويعطى الثلث، وهو اثنان، ويقدر في حق الأخ الشقيق موته ويعطى النصف وهو ثلاثة (لأن الجامعة

لهذين التقديرين ستة)، ولا شيء للأخ لأب للاحتياط على فرض حياته أو موته ويوقف السدس حتى البيان أو الصلح،

فإن ظهر المفقود حيا أعطي للشقيق السدس، وإن ظهر المفقود ميتا أعطي للجد السدس،

وبيانها كما في الجدول رقم (٦)

الجدول رقم (٦)

الورثة	فرض الحياة	فرض الموت	الجامعة ٦		الأقل المعطى	الموقوف
			الحياة	الموت		
جد حاضر	١/٣	النصف واحد	٢	٣	٢	١/٦ وهو واحد
أخ شقيق حاضر	٢/٣	النصف واحد	٤	٣	٣	
الأخ لأب المفقود	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	

ميراث الحمل

معناه: الحمل (بفتح الحاء)اسم لما في بطن المرأة (وبكسر الحاء) اسم لما يحمل على رأس أو ظهر.

مقدمة: سبق في الباب الأول أن الحمل يرث، ولكن شرط استقرار ملكه للإرث: ولادة كله حيا حياة مستقرة لوقت يعلم وجوده عند موت الْـمُوَرِّث (بأن ينفصل لدون ستة أشهر إذا كانت الزوجة فراشا أو ينفصل لأقل من أكثر مدة الحمل إذا كانت الزوجة خلية)؛ لثبوت نسبه. فإن انفصل بعضه حيا ثم مات فكانفصاله ميتا في الإرث وسائر الأحكام إلا في صورتين:

الصورة الأولى: في الصلاة عليه إذا صاح أو استهل صارخا ثم مات قبل تمام انفصاله.

الصورة الثانية: إذا حزَّ جانٍ رقبته قبل تمام انفصاله وفيه حياة مستقرة يجب القصاص بشرطه أو الدية.

وتعلم حياته المستقرة باستهلاله صارخا أو بعطاسه أو التثاؤب أو التقام الثدي أو نحو ذلك.

أما إن انفصل ميتا بنفسه أو بجناية جان عليه أو حيا حياة غير مستقرة أو مستقرة لوقت لا يعلم وجوده عندها فلا يرث.

حكم إرث من معه من الورثة: إن رضي جميع الورثة بالصبر حتى الوضع فالأمر ظاهر وإن لم يرض الورثة كلهم أولم يصبر بعضهم فطلبوا القسمة قبل تمام الوضع، فتبنى القسمة بين الورثة على الأضر وهو الأقل:

١- وجود الحمل وعدمه ٢- ذكورته وأنوثته ٣- انفراده وتعدده

٤- إرثه وعدم إرثه. ويوقف المشكوك فيه إلى تمام الوضع حيا حياة مستقرة أو بيان

الحال إن كان غير ذلك.

تنبيه: الكلام السابق في الحمل الذي يرث أو يحجب غيره، أما الحمل الذي لا يرث و لا يحجب غيره كحمل أم الميت وله ابن فهو كالعدم؛ لأن الأم لو وضعت على أي صورة كان المولود أخا أو أختا أو إخوة والجميع محجوب بالابن، فلا يرثون ولا يحجبون غيرهم (الأم)؛ لوجود الفرع الوارث.

وإليك بيان الحكم في صور (الكلام على الحمل الذي يرث أو يحجب غيره)

الصورة الأولى:

إن كان الحمل يحجب غيره بكل التقادير فلا يأخذ هذا الغير شيئا من التركة كحمل زوجة الميت بالنسبة لإخوة الميت من الأم، فإن الأخ أو الأخت أو الإخوة أو الأخوات من الأم يحجبون بالفرع الوارث (الحمل) سواء كان ذكرا أم أنثى منفردا أو متعددا، فلا تأخذ الإخوة لأم شيئا من التركة حتى تمام الوضع أو البيان.

الصورة الثانية:

إن كان الحمل يحجب غيره كليا بتقدير ولا يحجبه كليا بتقدير آخر، فلا يعطى هذا الغير شيئا من التركة كحمل زوجة الميت بالنسبة لعم الميت، فإن الحمل بتقدير ذكورته (ابن) حجب العم حجب حرمان، وبتقدير أنوثته (بنت) أخذت النصف والعم الباقي بالتعصيب، فلا يأخذ العم من التركة شيئا حتى الوضع أو البيان.

الصورة الثالثة:

إن كان الحمل يرث ولا يحجب غيره بكل التقادير كحمل زوجة الميت مع وجود فرع وارث له بالنسبة لإرثها من الميت، فإنها ترث الثمن بكل التقادير، فتأخذه كاملا بدون تأخير أو انتظار.

الصورة الرابعة:

إن كان الحمل يحجب غيره حجب نقصان عند التعدد (اثنين فأكثر)، ولا يحجبه حجب نقصان عند عدم التعدد كحمل أم الميت المتزوجة برجل آخر بالنسبة لإرثها من الميت، فإن ولدت أكثر من واحد فلها السدس؛ لوجود إخوة له من الأم، وإن ولدت واحدا أو واحدة قط فلها الثلث؛ (لعدم التعدد)، فتعطى الأم السدس ويوقف الباقي.

الصورة الخامسة:

إن كان هذا الغير يختلف في إرثه في التقديرين والمقدار الموروث غير مقدر شرعا (أي: إرثه بالتعصيب، وليس بالفرض المقدر شرعا) كحمل أم الميت بالنسبة لأخيه أو لإخوته الأشقاء، إرث الإخوة غير مقدر (سواء كان التعصيب بالنفس أو كان بالغير)، فلا يأخذ الإخوة شيئا.

الصورة السادسة:

إن كان هذا الغير لا يحجبه الوارث على التقديرين لكن المسألة على أحد التقادير قد يدخلها العول، وعلى بعض التقادير الأخرى قد لا يدخلها العول، فتأخذ الورثة الحق على تقدير العول؛ لأنه الأقل (سبق أن العول نقص في المقدار المعطى)، وبيان ذلك سيأتي في المسألة الثالثة والأخيرة) إن شاء الله تعالى.

عدد الحمل:

لا ضبط لعدد الحمل على الأصح **عند الشافعية، وقول أبي حنيفة وأشهب** يقدر بعدد أربعة من الذكور أو الإناث **ورجح هذا القول بعض المالكية، وعند الحنابلة** يقدر الحمل بعدد اثنين، وتعامل الورثة بالأضر ويؤخذ الكفيل من الورثة؛ لاحتمال أن يظهر خلاف ما قدر، ومن العلماء من قدر الحمل بواحد وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم.

تنبيه هام: إذا وضعت الحامل الحمل ميتا عاد الموقوف إلى الورثة الذين عوملوا

بالأقل، وكأن الحمل لم يكن حتى لو انفصل ميتا بجناية على أمه توجب الغرة[1] ورثت الورثة عنه الغرة فقط (دون الموقوف لأجله سابقا لبقية الورثة، وكأن الحمل لهذا الموقوف كالعدم)، أما بيان المذاهب الثلاثة الأخرى، فسيظهر بالتوضيح في المسائل الثلاث الآتية.

المسألة الأولى:

ترك زوجة حاملا وابنا، فعند المالكية لا قسمة للتركة حتى الوضع، وعند الأئمة الثلاثة تأخذ الزوجة الثمن؛ لأن مقدار إرثها لا يتغير بحال من الأحوال، ولا يعطى الابن شيئا من التركة حتى تضع عند الشافعية، أما عند الحنابلة فيأخذ الابن ثلث الباقي ويوقف ثلثا الباقي؛ لأنهم يقدرون الحمل باثنين والأضر كونهما ذكرين، وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي؛ لأنهم يقدرون الحمل بواحد، والأضر كونه ذكرا، ويؤخذ كفيل؛ لاحتمال أن تضع أكثر.[2]

المسألة الثانية:

خلف أما حاملا وأبا، فالأضر في حق الأم كون حملها عددا (إخوة) حتى تحجب من الثلث إلى السدس إذ لو كان الحمل واحدا (ذكرا أو أنثى) لأخذت الثلث، وأخذ الأب الباقي بالتعصيب، والأضر في إرث الأب أن يكون حمل الأم واحدا فتأخذ الأم الثلث ويأخذ الأب على هذا التقدير الثلثين، فتعطى الأم السدس ويعطى الأب الثلثين، ويوقف السدس هذا عند الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية: للأم الثلث وللأب الثلثان، ويؤخذ كفيل؛ لاحتمال عدد من الإخوة ، وعند المالكية لا قسمة إلى الوضع.

المسألة الثالثة:

(ولها تعلق بالصورة السادسة سابقا التي يدخلها العول في تقدير، ولا يدخلها العول في تقدير آخر) خلَّف زوجة حاملا وأبوين، فالأضر في حق الزوجة والأبوين أن

(1) الغرة: عبد أو أمة يساوي عشر دية أمه.

(2) الكفيل (الظاهر) الظاهر أنه يجري على جميع المذاهب ما عدا المالكية لعدم القسمة.

يكون الحمل عددا من الإناث (بنتين فأكثر) حتى تعطى الزوجة ثمنا عائلا: ثلاثة من سبعة وعشرين (المنبرية التي مضت في العول أصلها أربعة وعشرون، وتعول إلى سبعة وعشرين)، ويعطى الأب السدس أربعة من سبعة وعشرين، وكذلك الأم أربعة من سبعة وعشرين، ويوقف ستة عشر إلى ظهور الحمل، فإن ظهر الحمل بنتين فأكثر فجميع الموقوف لهما، وإن بان أنه أنثى واحدة فلها النصف فتأخذه البنت، وللزوجة الثمن، ولكل من الأب والأم السدس، ويرد الباقي للزوجة والأبوين، وإن بان أنه ذكر فأكثر ولو مع الإناث كمل للزوجة والأبوين فروضهم والباقي للأولاد تعصيبا، وإن بان عدم الحمل أو نزل ميتا كمل للزوجة والأبوين فروضهم عند الشافعية والحنابلة، ومذهب الحنفية: تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين، وللأم السدس أربعة من أربعة وعشرين، وللأب كذلك ويوقف ثلاثة عشر، وعند المالكية لا قسمة إلى الوضع.

وإليك بيان الصورة الثالثة:

الورثة	الإرث بالعول	إرث البنتين	إرث البنت	إرث العصبة	ملاحظات
زوجة حامل	٣/٢٧		١/٨ = ٣/٢٤	١/٨ = ٣/٢٤	يرد لكل من الزوجة والأبوين بقية إرثهم عند أخذهم الأقل لعدم ظهور الحمل وذلك الأخذ بالعول عند عدم ظهور الحمل على فرض البنتين أما على فرض البنت أو العصبة فظاهر في الجدول أما إن انفصل الحمل ميتا فهي إحدى الغراوين
الأم	٤/٢٧		١/٦ = ٤/٢٤	١/٦ = ٤/٢٤	
الأب	٤/٢٧		١/٦ + الباقي ٥/٢٤	١/٦ = ٤/٢٤	
ظهور الحمل	بنتان فأكثر	١٦/٢٧			
	بنت		١/٢ = ١٢/٢٤	الباقي	
	عصبة بالنفس أو بالغير				

ميراث الغرقى والحرقى والهدمى

من شروط الإرث: تحقق حياة الوارث بعد موت الْـمُوَرِّث حياة مستقرة، وتحقق موت الْـمُوَرِّث أو إلحاقه حكما بالموتى كما في المفقود.

فإن مات قوم (رجال ونساء) متوارثون بغرق كالغرقى في العبارة (٩٨) أو بهدم أو بانهدام شيء عليهم، أو بأي أمر حادث عم الجميع، فلا يخلو الحال من الأحوال الآتية:

١- العلم بأنهم ماتوا جميعا معا.

٢- عدم العلم بشيء سواء بالسبق أو المعية.

٣- العلم بأن بعضهم سبق البعض الآخر في الموت، ولكن لا نعلم عين واسم السابق.

٤- العلم بأن بعضهم سبق البعض الآخر وعلمنا السابق منهم أو منهما، ثم نسي العلم وحصل الشك في تحديده.

٥- العلم بأن بعضهم سبق البعض الآخر، وعلمنا السابق منهم أو منهما ولم ينس (أي: تتذكرون اسمه أو أسماءهم).

في الصور الثلاث الأولى لا يحصل توارث بينهما ويعامل كل واحد منهم كأنه أجنبي عن الآخر وتركة كل واحد لورثته الأحياء.

وفي الصورة الرابعة يوقف التوارث بينهما حتى العلم بعين واسم السابق، وبالتالي العلم بعين واسم المتأخر، والسابق مُوَرِّث والمتأخر وارث.

وفي الصورة الخامسة الأمر واضح يرث المتأخر من المتقدم.

***